طبيعة حق الملكية على العملة الإلكترونية بين الحق العيني والحق الشخصي

م . م . عمار عبد الرحمن صبري
وزارة خارجية

أ . د . غالب خليل فرحات
كلية الحقوق – الجامعة اللبنانية

الكلمات المفتاحية: العملة الإلكترونية، الملكية الرقمية، الذمة المالية

الملخص:

تُعدّ مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقّ الملكية على العملة الإلكترونية من الإشكاليات الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي، حيث انقسم الفقه القانوني بشأن تكييفها بين اتجاهين رئيسيين. يذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار هذا الحق من قبيل الحقوق العينية، تأسيسًا على أن العملة الإلكترونية تمثل قيمة مالية قابلة للتداول وتخضع لسيطرة مباشرة من قبل صاحبها عبر الوسائل التقنية، بما يقارب مفهوم الحيازة في الأموال المنقولة. في المقابل، يرى الاتجاه الثاني أنها تُكيَّف بوصفها حقّاً شخصياً، لكونها تقوم على علاقة قانونية بين المستخدم والجهة المُصدِرة أو الوسيط التقني، بحيث لا يكون للمستخدم سوى حق مطالبة بقيمة مالية دون سلطة مباشرة على محل مادي. وأمام قصور هذين الاتجاهين عن الإحاطة الكاملة بخصوصية هذه الظاهرة، برز اتجاه ثالث يدعو إلى إقرار تكييف قانوني خاص، يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة اللامادية والتقنية للعملة الإلكترونية، ويؤسس لنظام قانوني مرن يحقق التوازن بين متطلبات الحماية القانونية ومقتضيات الابتكار.

المقدمة:

يشهد النظام القانوني المعاصر تحولاتٍ متسارعة بفعل الثورة الرقمية، التي أعادت تشكيل المفاهيم التقليدية للمال والتعاملات المالية. وفي هذا السياق، برزت العملات الإلكترونية كأحد أبرز تجليات الاقتصاد الرقمي، حيث أصبحت تمثّل قيمةً مالية قابلة للتداول خارج الأطر المصرفية التقليدية. غير أن هذا التطور لم يواكبه تأصيلٌ قانوني واضح، مما أدى إلى إثارة إشكالاتٍ عميقة في تكييف هذه الظاهرة ضمن القوالب القانونية الموروثة، لا سيما في مجال تحديد طبيعة الحقوق التي ترد عليها.

وتكمن الإشكالية الأساسية في مدى إمكانية اعتبار الحقّ على العملة الإلكترونية حقّاً عينياً يمنح صاحبه سلطة مباشرة واحتجاجاً في مواجهة الكافة، أم أنه لا يعدو أن يكون حقّاً شخصياً ينشأ في إطار علاقةٍ قانونية بين المستخدم والجهة القائمة على النظام الرقمي، وتزداد أهمية هذا التحديد بالنظر إلى ما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بالحماية، وإمكانية التتبع، وتنظيم المسؤولية في حال الاعتداء أو النزاع.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول مسألة حديثةً لم تحظَ بعد بتنظيم تشريعي مستقر في العديد من الأنظمة القانونية، رغم انتشارها الواسع في الواقع العملي، وكما أن تحديد الطبيعة القانونية لحقّ الملكية على العملة الإلكترونية ينعكس بشكلٍ مباشر على مدى كفاية القواعد التقليدية في حماية المتعاملين بها، وعلى إمكانية تطوير إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية.

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسية في التساؤل الآتي:

هل يمكن تكييف الحق على العملة الإلكترونية كحق عيني يخضع لأحكام الملكية التقليدية، أم أنه يندرج ضمن نطاق الحقوق الشخصية، وما الآثار القانونية المترتبة على كل تكييف؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

- تحليل الطبيعة القانونية للعملة الإلكترونية في ضوء مفاهيم القانون المدني.
- بيان مدى انطباق خصائص الحق العيني والحق الشخصي عليها.
- تحديد التكييف القانوني الأنسب لها في ضوء الواقع العملي.
- استجلاء الآثار القانونية المترتبة على هذا التكييف.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة القواعد العامة في القانون المدني وتطبيقها على العملات الإلكترونية، مع تفكيك عناصرها القانونية وبيان مدى ملاءمتها لهذه الظاهرة المستحدثة. كما يستند إلى المنهج المقارن عبر الاستئناس ببعض الاتجاهات الفقهية والقضائية في الأنظمة القانونية المختلفة، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف في معالجة الموضوع، و إضافةً إلى ذلك، يتمّ توظيف المنهج النقدي لتقييم مدى كفاية الحلول القانونية التقليدية واقتراح مقاربات أكثر انسجاماً مع التطور الرقمي.

المبحث الأول: تكييف حق الملكية على العملة الإلكترونية في ضوء نظرية الحق العيني

يثير إخضاع العملة الإلكترونية لأحكام الحقّ العيني إشكاليةً قانونية دقيقة، تتصل بمدى قابلية المفاهيم التقليدية للملكية للتكيّف مع طبيعة الأصول الرقمية، فالحقّ العيني، في بنيته الكلاسيكية يقوم على وجود سلطةٍ مباشرة يمارسها الشخص على شيء معين، بما يخوّل له استعماله واستغلاله والتصرف فيه، مع إمكانية الاحتجاج بهذا الحقّ في مواجهة الكافة. غير أن العملة الإلكترونية بوصفها قيمةً غير مادية تستند إلى بنية تقنية لامركزية في كثير من صورها، تطرح تساؤلاتٍ حول مدى توافر هذه الخصائص فيها، ومدى إمكانية إخضاعها لنفس القواعد التي تحكم الأموال المادية أو حتى المنقولة المعنوية التقليدية.

ومن هذا المنطلق، يقتضي البحث في هذا المبحث الوقوف أولاً على مدى انطباق خصائص الحقّ العيني على العملة الإلكترونية، من خلال تحليل عناصره الأساسية، وعلى رأسها فكرة السلطة المباشرة وإمكانية التتبع والاحتجاج في مواجهة الغير، وكما يتعين في مرحلة لاحقة، بحث الآثار

القانونية المترتبة على افتراض اعتبار العملة الإلكترونية محلاً لحقٍ عيني، سواء من حيث نطاق الحماية القانونية التي يتمتع بها مالكها، أو من حيث الصعوبات العملية التي قد تعترض تطبيق هذا التكييف في البيئة الرقمية.

وبناءً على ذلك، سيتمّ تناول هذا المبحث من خلال مطلبين متكاملين: يُخصّص أولهما لدراسة مدى انطباق خصائص الحق العيني على العملة الإلكترونية، بينما يُعنى ثانيهما ببيان الآثار القانونية المترتبة على هذا التكييف، تمهيدًا لتقييم مدى صلاحيته كأساس قانوني لتنظيم الحقوق الواردة على العملات الإلكترونية.

المطلب الأول: مدى انطباق خصائص الحق العيني على العملة الإلكترونية

يقتضي بحث إمكانية تكييف الحقّ على العملة الإلكترونية كحق عيني الوقوف على مدى توافر الخصائص الجوهرية التي يقوم عليها هذا النوع من الحقوق في النظرية التقليدية. فالحقّ العيني يتميز، في أساسه، بوجود سلطة مباشرة يمارسها صاحبه على محلّ الحق، إلى جانب تمتعه بميزة الاحتجاج في مواجهة الكافة وما يرتبط بها من إمكانية التتبع. غير أن الطبيعة الرقمية للعملة الإلكترونية، وما تتسم به من لامادية واعتمادٍ على بنى تقنية خاصة، تثير تساؤلات حول مدى تحقق هذه الخصائص بصورة كاملة أو جزئية.

وعليه، يتناول هذا المطلب من خلال فرعين: يُخصص أولهما لبحث معيار السلطة المباشرة على الشيء الرقمي، بينما يُعنى ثانيهما بدراسة خاصية الاحتجاج في مواجهة الكافة وإمكانية تتبع العملة الإلكترونية.

الفرع الأول: معيار السلطة المباشرة على الشيء الرقمي

يُعدّ معيار السلطة المباشرة من أهمّ الخصائص المميزة للحقّ العيني في الفقه المدني، إذ يخوّل صاحبه سلطةً فورية ومباشرة على محلّ الحقّ دون وساطةٍ من الغير. غير أن إسقاط هذا المفهوم على العملة الإلكترونية يثير إشكالاتٍ نظرية وعملية، تتعلق بطبيعة السيطرة التي يمارسها المستخدم على هذا الأصل الرقمي، ومدى استقلالها عن تدخل الأطراف الوسيطة أو البنى التقنية. وعليه، يمكن تناول هذا الفرع من خلال المحاور الآتية:

أولاً: مفهوم السلطة المباشرة في الحق العيني التقليدي

تقوم فكرة السلطة المباشرة في الحقّ العيني على تمكين صاحب الحقّ من السيطرة الفعلية والقانونية على الشيء محلّ الحق، بحيث يستطيع استعماله واستغلاله والتصرف فيه دون الحاجة إلى تدخل شخصٍ آخر. وهذه السلطة تميّز الحقّ العيني عن الحق الشخصي الذي لا يُمارس إلا من خلال مطالبة المدين بتنفيذ التزام معين. وقد استقرّ الفقه على أن هذه السلطة تفترض وجود علاقةٍ مباشرة بين الشخص والشيء، وهو ما يتجلى بوضوحٍ في حقّ الملكية الذي يعدّ النموذج الأبرز للحقوق العينية، حيث يتمتع المالك بكافة سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف في نطاق ما يقرّره القانون[1].

ثانياً: مدى تحقق السلطة المباشرة في العملة الإلكترونية

يثير تطبيق معيار السلطة المباشرة على العملة الإلكترونية إشكالاً جوهرياً، نظراً لكونها لا تتخذ شكلاً ماديّاً ملموساً، بل توجد ضمن بيئةٍ رقمية قائمةٍ على تقنيات مثل البلوك تشين أو عبر منصاتٍ وسيطة. ففي حالة العملات اللامركزية، يتمتع المستخدم بسيطرةٍ تقنية من خلال

حيازته للمفتاح الخاص، الذي يتيح له التصرف في العملة دون تدخل وسيط، وهو ما قد يُفهم منه توافر نوع من السلطة المباشرة[2].

أما في حالة العملات المحفوظة لدى منصات التداول، فإنّ هذه السيطرة تكون مقيدةً، إذ تعتمد قدرة المستخدم على التصرف في العملة على التزامات المنصة ذاتها، مما يقرّب العلاقة من نطاق الحقوق الشخصية أكثر من الحقوق العينية. وبالتالي، فإنّ تحقّق معيار السلطة المباشرة يظلّ نسبياً ومختلفاً باختلاف طبيعة البيئة التقنية التي تُدار من خلالها العملة الإلكترونية[3].

ثالثاً: تقييم معيار السلطة المباشرة في البيئة الرقمية

في ضوء ما تقدم، يتضّح أن مفهوم السلطة المباشرة، بصيغته التقليدية، يواجه صعوباتٍ في التطبيق على العملات الإلكترونية، فبينما قد تتحقق هذه السلطة بشكلٍ نسبي في النظم اللامركزية فإنّها تضعف أو تنتفي في النظم التي تعتمد على وسطاء، وأيضاً فإنّ الطبيعة التقنية للعملة الإلكترونية تجعل السيطرة عليها قائمةً على أدواتٍ رقمية (كالمفاتيح المشفرة) بدلاً من السيطرة المادية أو القانونية التقليدية[4].

وعليه، يمكننا القول إن السلطة التي يمارسها مالك العملة الإلكترونية هي سلطةٌ ذات طابعٍ تقني أكثر منها قانوني، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في المفهوم التقليدي للحقّ العيني، أو على الأقل تكييفه بما يتلاءم مع خصوصية الأصول الرقمية.

في تقديري، لا يمكن التسليم بتوافر معيار السلطة المباشرة على العملة الإلكترونية بالمعنى التقليدي الذي استقرّ عليه الفقه المدني، وذلك لاختلاف طبيعة محلّ الحقّ ذاته. فالسلطة التي يمارسها المستخدم على العملة الإلكترونية، وإن بدت في ظاهرها سلطةً مباشرة—لا سيما في النظم اللامركزية التي تتيح له التحكم عبر المفاتيح الخاصة—إلا أنها في جوهرها سلطةٌ ذات طابع تقني مشروط، وليست سلطةً قانونية خالصة كما هو الحال في الحقوق العينية التقليدية.

فالمستخدم لا يسيطر على "شيء" بالمعنى المادي أو حتى القانوني المستقر، وإنما يتحكّم في بياناتٍ مشفرة ضمن نظامٍ تقني تحكمه خوارزميات وقواعد برمجية محددة مسبقاً. كما أن هذه السيطرة قد تكون عرضةً للزوال أو التعطيل في حال فقدان المفاتيح أو حدوث خللٍ تقني، دون وجود ضمانات قانونية تقليدية تكفل استرداد الحق. ويزداد الأمر وضوحاً في حالة التعامل عبر المنصات الوسيطة، حيث تتراجع فكرة السلطة المباشرة لصالح علاقة تعاقدية تخضع لشروط تلك المنصات.

وبناءً على ذلك، يمكننا القول بأن السلطة التي ترد على العملة الإلكترونية لا ترقى إلى مستوى السلطة المباشرة التي تميز الحقّ العيني، وإنما تمثل نموذجاً هجيناً يجمع بين السيطرة التقنية والعلاقة القانونية، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في المفاهيم التقليدية، أو الاتجاه نحو إقرار نظامٍ قانوني خاص يواكب خصوصية هذه الأصول الرقمية.

الفرع الثاني: خاصيّة الاحتجاج في مواجهة الكافة وإمكانية التتبع

إنّ خاصية الاحتجاج في مواجهة الكافة من أبرز السمات التي تميز الحقّ العيني، إذ يخوّل هذا الحق لصاحبه إمكانية التمسك به تجاه جميع الأشخاص دون استثناء، بما في ذلك من لم يكونوا طرفًا في نشأته. ويرتبط بذلك ما يُعرف بحقّ التتبع، الذي يسمح لصاحب الحق باسترداد الشيء محل الحق من أي يد انتقل إليها. غير أن إسقاط هاتين الخاصيتين على العملة

الإلكترونية يثير إشكالات معقدة، بالنظر إلى طبيعتها الرقمية واللامركزية في بعض صورها. وعليه، يمكن تناول هذا الفرع من خلال المحاور الآتية:

أولاً: مفهوم الاحتجاج في مواجهة الكافة في الحقّ العيني

يقصد بالاحتجاج في مواجهة الكافة أنّ الحقّ العيني يتمتع بحجيةٍ مطلقة، بحيث يمكن لصاحبه أن يتمسّك به في مواجهة أيّ شخصٍ يعتدي عليه، دون حاجةٍ لوجود علاقة قانونية سابقة معه. وتظهر هذه الخاصية بوضوح في حق الملكية، حيث يحق للمالك استرداد الشيء من أي حائز غير مشروع، استنادًا إلى دعوى الاستحقاق أو غيرها من الدعاوى العينية. ويرتبط بذلك حق التتبع الذي يُعدّ من النتائج الطبيعية للحق العيني، إذ يخول صاحبه ملاحقة الشيء محلّ الحقّ أينما انتقل، ما دام لم يكتسبه الغير بحسن نيّةٍ في الحالات التي يقرها القانون. وتُعدّ هذه الخاصية من أهمّ ضمانات الحماية القانونية للمالك[5].

ثانياً: مدى تحقق الاحتجاج والتتبع في العملات الإلكترونية

يثير تطبيق خاصية الاحتجاج في مواجهة الكافة على العملات الإلكترونية عدّة إشكالات، خاصة مع غياب إطارٍ قانوني موحد ينظم ملكيتها وآليات تداولها. ففي النظم اللامركزية القائمة على تقنية البلوك تشين، يمكن تتبع حركة العملات من خلال السجل الرقمي العام، وهو ما يوفر نوعًا من الشفافية التقنية، لكنه لا يرقى بالضرورة إلى مستوى الحماية القانونية التي يتيحها الحق العيني[6].

أما من حيث الاحتجاج في مواجهة الغير، فإن مالك العملة الإلكترونية قد يواجه صعوبات عملية في استردادها في حال انتقالها إلى محافظ أخرى، خاصة إذا تم ذلك عبر معاملات غير قابلة للإلغاء أو في بيئات تفتقر إلى الرقابة القانونية. كما أن الطابع المجهول أو شبه المجهول لبعض المعاملات يعقّد من إمكانية تحديد المعتدي أو ملاحقته قانونياً. وفي حالة الاحتفاظ بالعملات لدى منصات التداول، فإن إمكانية الاحتجاج تكون مقيدة بعلاقة تعاقدية مع المنصة، مما يُضعف من الطابع المطلق للحق، ويقربه من نطاق الحقوق الشخصية[7].

ثالثاً: تقييم خاصية الاحتجاج والتتبع في البيئة الرقمية

في ضوء ما تقدم، يتبين أن خاصية الاحتجاج في مواجهة الكافة، رغم كونها من الركائز الأساسية للحق العيني، لا تتحقق بشكل كامل في مجال العملات الإلكترونية. فبينما تتيح التقنية إمكانية تتبع المعاملات من الناحية الفنية، فإن هذا لا يوازي بالضرورة القدرة القانونية على استرداد الحق أو الاحتجاج به في مواجهة الغير[8].

كما أن غياب تنظيم قانوني واضح، وتعدد الأنظمة التقنية، ووجود صعوبات في تحديد هوية الأطراف، كلها عوامل تحدّ من فعالية هذه لا في البيئة الرقمية. وعليه، فإن إخضاع العملات الإلكترونية لأحكام الحق العيني من هذه الزاوية يظل محل نظر، ويستدعي إما تطوير القواعد القانونية القائمة أو استحداث نظام قانوني خاص يراعي خصوصية هذه الأصول.

في تقديري، لا يمكن التسليم بأن خاصية الاحتجاج في مواجهة الكافة وإمكانية التتبع تتحققان في مجال العملات الإلكترونية بذات القوة والفعالية التي تتمتعان بها في نطاق الحقوق العينية التقليدية. فعلى الرغم من أن تقنية البلوك تشين توفر درجة عالية من الشفافية وتمكّن من تتبع العمليات بشكل تقني دقيق، إلا أن هذا التتبع يظل تقنيًا في جوهره، ولا يرقى إلى مرتبة

الحماية القانونية الكاملة التي تضمن لصاحب الحق استرداد محل حقه أو الاحتجاج به في مواجهة الغير بصورة مطلقة.

كما أن الطابع اللامركزي لبعض العملات الإلكترونية، إلى جانب صعوبة ربط العناوين الرقمية بهويات حقيقية في كثير من الحالات، يؤدي إلى إضعاف فعالية الاحتجاج القانوني، ويجعل من عملية إنفاذ الحق أو استرداده أمرًا معقدًا من الناحية العملية. ويزداد هذا الإشكال وضوحًا عند انتقال العملة عبر منصات أو محافظ متعددة، حيث تتداخل الأنظمة التقنية وتتعذر معها في أحيان كثيرة إمكانية تحديد المسؤول أو تتبع محل الحق بشكل يحقق الغاية القانونية من الحماية العينية.

وعليه، أميل إلى القول إن ما يتوافر في البيئة الرقمية لا يعدو أن يكون "احتجاجًا تقنيًا" أكثر منه "احتجاجًا قانونيًا" بالمعنى التقليدي، وأن خاصية التتبع، رغم أهميتها، تبقى غير كافية وحدها لإسباغ وصف الحق العيني الكامل على العملة الإلكترونية. وهذا ما يدعم الاتجاه القائل بضرورة إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للحقوق العينية، أو استحداث إطار قانوني خاص يتلاءم مع طبيعة الأصول الرقمية وخصوصيتها.

المطلب الثاني: آثار اعتبار العملة الإلكترونية حقًا عينيًا

يترتب على تكييف العملة الإلكترونية بوصفها محلاً لحق عيني جملة من الآثار القانونية المهمة التي تمس نطاق الحماية القانونية المقررة لصاحبها، ومدى إمكانية تمكينه من استردادها في حال الاعتداء عليها أو انتقالها بغير وجه حق. فافتراض قيام حق عيني على العملة الإلكترونية يقتضي من حيث المبدأ، تمتع صاحبها بذات الضمانات المقررة في الحقوق العينية التقليدية، وعلى رأسها الدعاوى العينية وحق الاسترداد في مواجهة أي حائز غير مشروع. غير أن خصوصية البيئة الرقمية وما تتسم به من طابع لامركزي وتعقيد تقني، تثير إشكالات عملية حول مدى فعالية هذه الحماية وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع.

كما أن هذا التكييف يثير تساؤلات إضافية تتعلق بمدى قدرة النظام القانوني على تحديد محل الحق بدقة في فضاء رقمي متغير، وإمكانية تتبع العملة الإلكترونية بعد انتقالها بين محافظ ومنصات متعددة، وهو ما قد يحد من فعالية الآثار القانونية المترتبة على وصفها كحق عيني كامل.

وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ يُخصص أولهما لبيان نطاق الحماية القانونية المترتبة على اعتبار العملة الإلكترونية حقًا عينيًا، من حيث الدعاوى العينية وإمكانية استرداد الحق، بينما يُعنى ثانيهما ببحث الإشكالات العملية التي تعترض هذا التكييف، وعلى رأسها إشكالية اللامركزية وصعوبة تحديد محل الحق في البيئة الرقمية.

الفرع الأول:نطاق الحماية القانونية (الدعاوى العينية واسترداد الحق)

أولاً: نطاق الحماية المقررة للحق العيني في القواعد التقليدية

يُرتب الاعتراف بالحقّ العيني، وبخاصة حق الملكية، نطاقاً واسعاً من الحماية القانونية لصاحب الحق، يقوم على تمكينه من استعمال الدعاوى العينية التي تكفل له حمايةً مباشرة وفعّالة، ومن أبرز هذه الدعاوى دعوى الاستحقاق التي تهدف إلى استرداد الشيء من أيّ حائزٍ غير مشروع ودعوى منع التعرض التي تتيح لصاحب الحقّ دفع أي اعتداءٍ أو تهديد يمسّ حقّه، فضلاً عن

دعوى وقف الأعمال الجديدة في بعض التشريعات. ويقوم هذا النظام على فكرةٍ أساسية مفادها أن الحقّ العيني يمنح صاحبه سلطةً قانونية مطلقة في مواجهة الكافة، بما يضمن إمكانية تتبع محلّ الحق واسترداده متى خرج من حيازته دون سند قانوني صحيح[9].

ثانياً: مدى قابلية تطبيق الدعاوى العينية على العملة الإلكترونية

عند محاولة إسقاط هذا الإطار على العملة الإلكترونية، يثور التساؤل حول مدى إمكانية استعمال الدعاوى العينية التقليدية في حمايتها. فمن حيث المبدأ، إذا اعتُبرت العملة الإلكترونية مالًا محل حق عيني، فإن صاحبها يجب أن يتمتع بإمكانية استردادها في حال انتقالها بغير وجه حق، سواء عبر الاختراق أو التحويل غير المشروع. غير أن التطبيق العملي يكشف عن صعوبات جوهرية، إذ إن استرداد العملة الإلكترونية لا يتعلق باستعادة شيء مادي، بل بإعادة سيطرة رقمية على بيانات مشفرة قد تكون قد انتقلت إلى محافظ متعددة أو تم تحويلها عبر وسطاء يصعب تتبعهم قانونًا، رغم إمكانية تتبعها تقنيًا عبر البلوك تشين. وكما أن غياب إطار قانوني موحد في كثير من التشريعات يجعل من الصعب تفعيل الدعاوى العينية التقليدية بالشكل نفسه المطبق على الأموال المادية، مما يحد من فعالية هذا النوع من الحماية[10].

ثالثاً: إشكالية استرداد الحق في البيئة الرقمية

تُعد إشكالية الاسترداد من أبرز التحديات التي تواجه فكرة إسباغ الطبيعة العينية على العملات الإلكترونية. فحتى في حال إمكانية تتبع العملة إلكترونيًا، فإن تحويلها إلى محافظ أخرى أو منصات خارج نطاق الولاية القضائية المحلية قد يجعل تنفيذ الأحكام القضائية أمرًا بالغ الصعوبة. وكما أن الطبيعة اللامركزية لبعض أنظمة العملات الإلكترونية تجعل من غير الممكن أحيانًا فرض التزام على جهة محددة بإعادة الأصل الرقمي، وهو ما يُضعف من فعالية الدعاوى العينية، ويجعل الحماية القانونية في كثير من الحالات حماية نظرية أكثر منها عملية [11].

في تقديري، إن افتراض إمكانية تطبيق الدعاوى العينية التقليدية على العملة الإلكترونية يظل افتراضًا نظريًا أكثر منه واقعًا عمليًا. فالحماية التي توفرها هذه الدعاوى تفترض وجود محل مادي أو قانوني مستقر يمكن تسليمه أو استرداده، وهو ما لا يتوافر بشكل كامل في البيئة الرقمية.

كما أن استرداد العملة الإلكترونية لا يتوقف على حكم قضائي بحد ذاته، بل يحتاج إلى قدرة تقنية على التنفيذ وربط بين النظام القانوني والبنية التقنية، وهو ما يكشف عن فجوة واضحة بين المفهوم التقليدي للحق العيني ومتطلبات الواقع الرقمي.

وعليه، أميل إلى القول إن الحماية القانونية في هذا المجال لا تزال غير مكتملة، وأن إعمال الدعاوى العينية على العملات الإلكترونية يظل محدود الفعالية، مما يدعم الحاجة إلى تطوير آليات قانونية وتقنية مشتركة لضمان حماية حقيقية وفعالة للمتعاملين بها.

الفرع الثاني: إشكالات التطبيق العملي (اللامركزية وصعوبة التحديد)

أولاً: إشكالية اللامركزية و أثرها على الحماية القانونية

تُعدّ اللامركزية من الخصائص الجوهرية التي تقوم عليها العديد من العملات الإلكترونية، لاسيما تلك المعتمدة على تقنية البلوك تشين، حيث لا تخضع هذه الأنظمة لسلطة مركزية تديرها أو تشرف عليها، ويترتب على ذلك غياب جهة محددة يمكن الرجوع إليها لفرض الالتزامات

أو تنفيذ الأحكام القضائية، وهو ما يثير إشكالاً جوهرياً عند محاولة تطبيق قواعد الحقّ العيني التقليدية [12].

ففي ظلّ غياب "حارس قانوني" للأصل الرقمي، تصبح الحماية القانونية المرتبطة بالدعاوى العينية محدودة الفعالية، إذ لا يمكن إجبار شبكة لامركزية على إعادة العملة أو إلغاء معاملة تمّت بالفعل. كما أن تنفيذ الأحكام القضائية يتطلب وجود طرفٍ يمكن إلزامه قانوناً، وهو ما لا يتوافر في كثيرٍ من الحالات داخل البيئة اللامركزية[13].

ثانياً: صعوبة تحديد محل الحق في البيئة الرقمية

يقوم الحق العيني تقليديًا على وجود محل محدد يمكن تعيينه بدقة، سواء كان مالًا ماديًا أو معنويًا. غير أن العملة الإلكترونية، بطبيعتها الرقمية، تثير إشكالية في تحديد محلّ الحق، إذ لا توجد في صورة كيان مادي مستقل، بل في شكل قيودٍ رقمية موزعة عبر شبكة معلوماتية. ويزداد هذا التعقيد مع قابلية العملة للتجزئة والتحويل السريع بين عدد كبير من المحافظ الرقمية مما يجعل من الصعب تحديد "ذات المال" محلّ الحق على نحو يسمح بتطبيق قواعد التتبع والاسترداد، فانتقال العملة عبر حدود جغرافية متعددة في لحظاتٍ زمنية قصيرة يعقّد مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة [14].

ثالثاً: أثر الإشكالات التقنية على فعالية التكييف القانوني

تؤدي الإشكالات المرتبطة باللامركزية وصعوبة التحديد إلى إضعاف فعالية التكييف القانوني للعملة الإلكترونية كحقٍّ عيني، إذ تكشف عن فجوةٍ بين الإطار النظري للقواعد القانونية التقليدية والواقع العملي للتعاملات الرقمية، فحتى مع الاعتراف النظري بوجود حقٍّ عيني، فإن غياب وسائل فعّالة لتحديد محل الحق أو استرداده يحدّ من القيمة العملية لهذا التكييف ، وأن هذه الإشكالات تبرز الحاجة إلى تطوير أدواتٍ قانونية جديدة تأخذ بعين الاعتبار الخصائص التقنية للعملات الإلكترونية، بدلاً من محاولة إخضاعها بصورة كاملة لقواعد صيغت أساسًا لتنظيم الأموال المادية[15].

في تقديري، تمثل اللامركزية وصعوبة تحديد محلّ الحق عائقين حقيقيين أمام إمكانية تطبيق نظام الحقّ العيني على العملات الإلكترونية بصورة فعّالة، فالقواعد التقليدية تفترض وجود نظامٍ قانوني يمكّن من خلاله فرض الحماية وتنفيذ الأحكام، في حين أن البيئة الرقمية، خاصة في صورتها اللامركزية، تفتقر إلى هذه الآليات.

كما أن عدم استقرار محلّ الحقّ وصعوبة تعيينه بدقةٍ يفرغان فكرة التتبع والاسترداد من مضمونها العملي، مما يجعل من الصعب الاعتداد بالحماية العينية كوسيلةٍ فعّالة في هذا المجال. وعليه أميل إلى أنّ هذه الإشكالات تؤكد محدودية التكييف التقليدي، وتدعم الاتجاه نحو تبني تنظيمٍ قانوني خاص يأخذ في الحسبان الطبيعة التقنية للعملات الإلكترونية ويوازن بين الحماية القانونية والواقع العملي.

المبحث الثاني: تكييف حق الملكية على العملة الإلكترونية كحق شخصي

تختلف الاتجاهات الفقهية فهناك الاتجاه الذي يسعى إلى إخضاع العملة الإلكترونية لأحكام الحقّ العيني، يبرز اتجاهٌ فقهي آخر يذهب إلى تكييف الحقّ الوارد عليها باعتباره حقّاً شخصياً، يقوم على أساس علاقة قانونية بين المستخدم والجهة التي تتيح له التعامل بهذه العملات، سواء

كانت منصة تداول أو مزود خدمة رقمي، ويستند هذا الاتجاه إلى الطبيعة غير المادية للعملة الإلكترونية وإلى الدور المحوري الذي تلعبه المنصات والوسطاء في تمكين المستخدم من حيازتها والتصرف فيها.

ويترتب على هذا التكييف نتائج قانونية مختلفة، لعلّ أبرزها خضوع العلاقة لمبدأ نسبية آثار العقد بما يحدّ من إمكانية الاحتجاج بالحقّ في مواجهة الغير، فضلاً عن انعكاس ذلك على قواعد المسؤولية والتعويض في حال وقوع ضررٍ، وأيضاً أن هذا التصور ينسجم، في جانب منه، مع الواقع العملي الذي يُظهر اعتماد المستخدم في كثير من الحالات على التزامات تعاقدية مع جهات وسيطة.

وعليه، يقتضي بحث هذا الاتجاه تناول الأساس القانوني للعلاقة بين المستخدم والمنصة من جهة، وبيان الآثار القانونية المترتبة على اعتبار العملة الإلكترونية حقّاً شخصياً من جهة أخرى.

وبناءً على ذلك، سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يُخصّص أولهما لبحث الأساس القانوني للعلاقة بين المستخدم والمنصة، بينما يُعنى ثانيهما ببيان آثار اعتبار العملة الإلكترونية حقّاً شخصياً.

المطلب الأول: الأساس القانوني للعلاقة بين المستخدم والمنصة

تُعتبر العلاقة بين المستخدم والمنصة التي تتيح له التعامل بالعملات الإلكترونية حجر الأساس في تحديد الطبيعة القانونية للحقّ الوارد على هذه العملات في إطار التكييف الشخصي فهذه العلاقة لا تقوم، في الغالب، على سيطرةٍ مباشرة للمستخدم على أصلٍ ماديّ، وإنما تنشأ في إطار تعاقدي تحكمه شروطٌ وأحكام تضعها المنصة، تحدد من خلالها حقوق المستخدم والتزاماته، وآليات استخدامه للخدمة.

ويكشف تحليل هذه العلاقة عن أنّ المركز القانوني للمستخدم يتشكّل بشكلٍ أساسي من خلال التزاماتٍ متبادلة، حيث تلتزم المنصة بتمكينه من الوصول إلى حسابه وتنفيذ أوامره، في حين يلتزم هو باحترام الشروط التقنية والقانونية المفروضة، و كما أن وجود الوسطاء والمنصّات لا يقتصر على تسهيل العمليات، بل يمتدّ إلى إنشاء وتنظيم هذا المركز القانوني، بما يؤثر بشكلٍ مباشر في طبيعة الحقّ ذاته.

وبناءً على ذلك، سيتمّ تناول هذا المطلب من خلال فرعين: يُخصّص أولهما لدراسة العلاقة التعاقدية ومضمون الالتزامات، بينما يُعنى ثانيهما ببحث دور الوسطاء والمنصات في إنشاء الحقّ وتنظيمه.

الفرع الأول: العلاقة التعاقدية ومضمون الالتزامات

تحتلّ العلاقة التعاقدية بين المستخدم والمنصّة الإطار القانوني الأساسي الذي تتحدد في نطاقه طبيعة الحقّ على العملة الإلكترونية عند تكييفه كحقٍّ شخصي، فالمستخدم في الغالب، لا يكتسب سلطةً مباشرة على أصلٍ مستقل، وإنّما يستمدّ مركزه القانوني من عقدٍ يربطه بالمنصة، يحدّد شروط الانتفاع بالخدمة وحدود التصرف في الأصول الرقمية. وعليه، يمكن تحليل هذه العلاقة من خلال المحاور الآتية:

أولاً: الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين المستخدم والمنصة

يتخذّ العقد المبرم بين المستخدم ومنصّة تداول العملات الإلكترونية في الغالب شكل عقد إذعانٍ حيث تنفرد المنصّة بوضع شروطها بصورةٍ مسبقة، ولا يملك المستخدم سوى القبول بها أو الامتناع عن التعاقد، وتُعرض هذه الشروط عادةً في صورة إلكترونية، وتُعدّ الموافقة عليها شرطاً أساسياً لاستخدام الخدمة[16].

ويتميّز هذا العقد بطابعٍ مركب، إذ يجمع بين عناصر عدّة عقودٍ تقليدية، كعقد تقديم الخدمات وعقد الحفظ (في حالة احتفاظ المنصة بالمفاتيح الخاصة)، وقد يقترب أحياناً من عقد الوكالة في تنفيذ أوامر المستخدم. غير أن هذا التداخل لا ينفي أنّ جوهر العلاقة يبقى تعاقدياً، وأنّ مصدر الحقّ الذي يتمتع به المستخدم هو التزامٌ تعاقدي تتحمل به المنصة[17].

ثانياً: مضمون التزامات المنصة في مواجهة المستخدم

تلتزم المنصّة بموجب العقد بتمكين المستخدم مما يلي[18]:

1. من الوصول إلى حسابه الرقمي، وتنفيذ أوامر التحويل أو التداول وفق الشروط المحددة.
2. تلتزم باتخاذ التدابير التقنية اللازمة لحماية الحسابات، وضمان حدٍّ أدنى من الأمان المعلوماتي، إلى جانب الاحتفاظ بسجلات العمليات.

غير أن نطاق هذه الالتزامات لا يكون مطلقاً، بل يخضع في كثيرٍ من الأحيان لقيود تفرضها الشروط العامة، التي قد تمنح المنصّة صلاحياتٍ واسعة، مثل تجميد الحسابات أو تعليق العمليات في حالات معينة، وكما قد تتضمن هذه الشروط بنوداً تحدّ من مسؤولية المنصّة، الأمر الذي يؤثر على مركز المستخدم القانوني.

ثالثاً: التزامات المستخدم و أثرها على مركزه القانوني

في المقابل، يلتزم المستخدم بمجموعة من الالتزامات التعاقدية منها[19]:

1. الالتزام بالحفاظ على سرية بيانات الدخول والمفاتيح الخاصة.
2. عدم استخدام المنصّة في أنشطةٍ غير مشروعة، والامتثال للمتطلبات التقنية والتنظيمية التي تفرضها، ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات آثار قانونية قد تصل إلى تعليق الحساب أو إنهاء العلاقة التعاقدية.

وتُظهر هذه الالتزامات أن "الحقّ" الذي يتمتع به المستخدم ليس حقّاً مطلقًا، بل هو مركزٌ قانوني نسبي يتحدد بحدود العقد وشروطه فإمكانية التصرف في العملة الإلكترونية، في هذا السياق، لا تنبع من سلطةٍ مباشرة على محلّ الحقّ، وإنما من التزامٍ تعاقدي تلتزم به المنصّة في حدود ما تقرره من شروط[20].

يتضح من ذلك أن العلاقة بين المستخدم والمنصة تقوم، في جوهرها، على رابطةٍ تعاقدية تُحدد مضمون الحقّ ونطاقه، مما يدعم الاتجاه القائل بتكييف هذا الحقّ كحقٍّ شخصي. فالمستخدم لا يمارس سلطةً قانونية مباشرة على العملة الإلكترونية، بل يعتمد في ذلك على التزاماتٍ تعاقدية تتحمل بها جهة وسيطة، وهو ما يميز هذا النموذج عن البناء التقليدي للحقّ العيني.

من وجهة رأي الباحث الشخصية، تُعتبر العلاقة التعاقدية بين المستخدم والمنصّة الأساس الحقيقي الذي يقوم عليه "الحقّ" في العملة الإلكترونية في أغلب التطبيقات العملية، الأمر الذي يجعل من الصعب تكييفه كحقٍّ عيني بالمعنى التقليدي، فالمستخدم لا يباشر سلطةً قانونية

مستقلة على محلٍّ معين، بل يعتمد في تمكينه من استعمال العملة والتصرف فيها على تنفيذ التزاماتٍ تعاقدية من جانب المنصّة.

كما أنّ اتساع نطاق الشروط النموذجية التي تفرضها المنصّات، وما تتضمنه من صلاحياتٍ في تقييد الحسابات أو تعليق العمليات، يكشف عن عدم تمتع المستخدم بسلطةٍ مطلقة، بل بمركزٍ قانوني نسبي يتحدد في إطار العلاقة التعاقدية، ويؤكد ذلك أنّ "الملكية" في هذا السياق ليست إلا تعبيراً وظيفياً عن حقٍّ ناشئٍ عن عقد، لا عن سلطةٍ مباشرة على شيء.

وعليه، أميل إلى أنّ التكييف الأقرب للواقع هو اعتبار الحقّ على العملة الإلكترونية—في نطاق التعامل عبر المنصّات—حقّاً شخصياً، قوامه التزامٌ تعاقدي، مع ما يترتب على ذلك من خضوعه لمبدأ نسبية أثر العقد، وحدود الحماية القانونية المقررة له.

الفرع الثاني: دور الوسطاء والمنصات في إنشاء الحقّ وتنظيمه

أولاً: مفهوم الوسطاء والمنصّات في بيئة العملات الإلكترونية

تُصنّف المنصّات الرقمية والوسطاء من العناصر الجوهرية في بنية تداول العملات الإلكترونية ولا سيما في النظم المركزية التي تعتمد على جهاتٍ تدير عمليات البيع والشراء والحفظ والتحويل. وتشمل هذه المنصّات بورصات العملات الرقمية، ومحافظ الحفظ، ومزودي الخدمات التقنية الذين يتولون إدارة الحسابات الرقمية للمستخدمين، وتكمن أهمية هذه الجهات في كونها لا تقتصر على مجرد تسهيل التداول، بل تتسع في كثيرٍ من الحالات إلى التحكم الفعلي في الأصول الرقمية سواء من خلال حفظ المفاتيح الخاصة أو من خلال فرض شروطٍ تقنية وقانونية تحكم عمليات التصرف[21].

ثانياً: أثر المنصّات في إنشاء مركز قانوني للمتعامل

يُلاحظ أنّ علاقة المستخدم بالعملة الإلكترونية، في كثيرٍ من التطبيقات العملية، لا تنشأ بصورةٍ مباشرةٍ بين الشخص والأصل الرقمي، وإنّما تمرّ عبر وسيطٍ يتمثّل في المنصة، فالمستخدم لا يمتلك بصورةٍ دائمةٍ سيطرةً مستقلّة على العملة، بل يكون مركزه القانوني متوقفاً على الشروط التعاقدية التي تضعها المنصة. وبناءً على ذلك، فإنّ ما يُسمى "بالملكية" في هذا السياق قد لا يكون حقّاً ناشئاً مباشرةً على الشيء، بل مركزاً قانونياً مستمدّاً من عقدٍ يربط المستخدم بالمنصة بما يجعل هذا المركز أقرب إلى الحقّ الشخصي منه إلى الحقّ العيني، نظراً لاعتماده على التزام الغير بتنفيذ عمليات التحويل أو الإتاحة[22].

ثالثاً: التنظيم التعاقدي ودور الشروط النموذجية

تلعب الشروط العامة التي تضعها المنصّات دوراً أساسياً في تنظيم العلاقة القانونية بين الأطراف حيث تحدد هذه الشروط نطاق استخدام الحسابات، وآليات التداول، وحدود المسؤولية، وحالات الإيقاف أو التجميد. وغالباً ما تكون هذه الشروط نمطية وغير قابلةٍ للتفاوض الفردي، مما يضع المستخدم في مركزٍ قانوني ضعيفٍ نسبيا[23].

كما أنّ هذه الشروط قد تمنح المنصّة سلطاتٍ واسعة في التحكم بالأصول الرقمية، بما في ذلك إيقاف الحسابات أو تقييد التحويلات، وهو ما يعزّز فكرة أن العلاقة ليست علاقة ملكيةٍ مباشرة بل علاقة تنظيمية ذات طبيعةٍ تعاقدية معقدّة[24].

رابعاً: تقييم دور الوسطاء في تحديد طبيعة الحقّ

في ضوء ما سبق، يتضّح أنّ وجود الوسطاء والمنصّات يشكّل عنصراً حاسماً في إعادة تشكيل طبيعة الحقّ على العملة الإلكترونية. فبدل أن يكون الحقّ قائماً على سلطةٍ مباشرة على محلّ معين، يصبح في كثير من الحالات مرتبطاً ببنيةٍ تعاقدية وتنظيمية تتحكّم فيها جهةٌ ثالثة.

وهذا الوضع يؤدي إلى تآكل فكرة الحقّ العيني التقليدي، ويُضعف من استقلالية صاحب الحقّ ويجعل مركزه القانوني أقرب إلى الحقّ الشخصي القائم على الالتزام، لا إلى حقّ ملكيةٍ مباشر[25].

في تقديري، يُعدّ تدخل المنصّات والوسطاء في بيئة العملات الإلكترونية عنصراً أساسياً يُعيد تشكيل طبيعة الحقّ من الأساس، إذ يجعل من الصعب القول بوجود حقٍّ عيني تقليدي قائمٍ على سلطة مباشرة، فالمستخدم في كثيرٍ من الحالات لا يتعامل مع "مالٍ" يخضع لسيطرته المطلقة، بل مع مركزٍ قانوني تحكمه شروط منصّة وسيطة تمتلك سلطةً فعلية على إدارة الأصل الرقمي.

وعليه، نرى أنّ هذا الدور الوسيطي يُقرب العلاقة القانونية من نطاق الحقوق الشخصية أكثر من الحقوق العينية، ويؤكد أن التكييف التقليدي للملكية لا يكفي وحده لاستيعاب خصوصية العملات الإلكترونية، مما يستدعي تطوير إطارٍ قانوني خاصٍ أو على الأقلّ إعادة صياغة مفهوم الملكية في البيئة الرقمية بما يتلاءم مع هذا الواقع المستحدث.

المطلب الثاني:آثار اعتبار العملة الإلكترونية حقّاً شخصياً

يترتب على تكييف الحق الوارد على العملة الإلكترونية بوصفه حقّاً شخصياً مجموعة من الآثار القانونية التي تختلف جوهرياً عن تلك المرتبطة بالحقوق العينية، وذلك بحكم خضوعه لمبدأ نسبية أثر العقد. فالمستخدم، في هذا الإطار، لا يتمتع بسلطة قانونية مطلقة في مواجهة الكافة، وإنما يقتصر حقه على مطالبة الجهة المتعاقد معها—غالبًا المنصة أو مزود الخدمة—بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، وهو ما يحدّ من نطاق الحماية القانونية المقررة له.

كما ينعكس هذا التكييف على طبيعة المنازعات الناشئة عن التعامل بالعملات الإلكترونية، إذ تتحول من منازعات تتعلق باسترداد حق عيني إلى منازعات تعاقدية تُعالج في إطار المسؤولية المدنية، سواء على أساس الإخلال بالالتزام أو التقصير في أداء الواجبات المفروضة. ويؤدي ذلك إلى إعادة صياغة آليات الحماية والتعويض بما يتلاءم مع طبيعة العلاقة القانونية القائمة.

وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين: يُخصص أولهما لبحث حدود الحماية القانونية للعملة الإلكترونية في ظل مبدأ نسبية أثر العقد وعدم الاحتجاج على الغير، بينما يُعنى ثانيهما ببيان أثر هذا التكييف على قواعد المسؤولية المدنية وآليات التعويض.

الفرع الأول:حدود الحماية القانونية (النسبية وعدم الاحتجاج على الغير)

أولاً: مبدأ نسبية أثر العقد و أثره على نطاق الحماية

يُعدّ مبدأ نسبية أثر العقد من المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، ومقتضاه أن آثار العقد لا تنصرف إلا إلى أطرافه، فلا يرتب حقوقاً ولا التزامات في مواجهة الغير. وبناءً على ذلك، فإن تكييف الحق على العملة الإلكترونية كحق شخصي يعني أن المستخدم لا يستطيع الاحتجاج بحقه إلا في مواجهة المنصة أو الجهة التي تربطه بها علاقة تعاقدية، دون أن يمتد هذا الحق إلى الغير الذي لم يكن طرفاً في العقد. ويترتب على ذلك تضييق نطاق الحماية القانونية مقارنة بما هو مقرر في الحقوق العينية[26].

ثانياً: عدم الاحتجاج بالحق في مواجهة الغير في البيئة الرقمية

يؤدي تطبيق مبدأ نسبية العقد في مجال العملات الإلكترونية إلى نتيجة مفادها أن المستخدم لا يمكنه التمسك بحقه في مواجهة الغير الذي انتقلت إليه العملة، ما لم تربطه به علاقة قانونية مباشرة. فإذا تم تحويل العملة إلى طرف ثالث، فإن المطالبة القانونية تنحصر في مواجهة المنصة أو الطرف المتعاقد، وليس في مواجهة الحائز الجديد، حتى لو كان سيئ النية في بعض الحالات.

ويزداد هذا الإشكال تعقيداً في البيئة الرقمية، حيث تتسم المعاملات بالسرعة والتعدد، مما يجعل من الصعب تحديد أطراف العلاقة القانونية، ويؤكد الطابع النسبي للحق [27].

ثالثاً: أثر نسبية الحق على فعالية الحماية القانونية

يؤدي الطابع النسبي للحق الشخصي إلى إضعاف الحماية القانونية المقررة للمستخدم، إذ لا يتمتع بوسائل الحماية العينية كالتتبع والاسترداد، بل يقتصر على المطالبة بتنفيذ الالتزام أو التعويض عن الإخلال به. وهذا يعني أن الحماية في هذا السياق تكون غير مباشرة، وتعتمد على مدى التزام الطرف الآخر بالعقدوهذه الحماية قد تكون غير كافية في حالات الاختراق أو التحويل غير المشروع، حيث لا يمكن دائماً إلزام الغير بإعادة العملة، مما يكشف عن محدودية هذا التكييف في توفير حماية فعّالة[28].

في الرأي الشخصي، إنّ تكييف الحقّ على العملة الإلكترونية بوصفه حقّاً شخصياً، رغم ما يقدمه من انسجامٍ ظاهري مع الواقع العملي القائم على العلاقة التعاقدية بين المستخدم والمنصّة، إلا أنه يثير إشكالاتٍ عميقة تتعلّق بمدى كفاية الحماية القانونية التي يوفرها هذا التكييف في بيئةٍ رقمية تتسم بالتعقيد والتشعب، فنلاحظ بأنّ مبدأ نسبية أثر العقد، الذي يُعدّ حجر الزاوية في هذا التصور يؤدي إلى حصر نطاق الحماية في دائرةٍ ضيقة لا تتجاوز أطراف العلاقة التعاقدية، وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة التعاملات بالعملات الإلكترونية التي تتسّم بالانتشار السريع والتفاعل مع عددٍ غير محدودٍ من الأطراف.

فالمستخدم، في ظلّ هذا التكييف، يجد نفسه مقيداً بإمكانية الرجوع على المنصّة أو الطرف المتعاقد فقط، حتى في الحالات التي يكون فيها الضرر ناتجاً عن فعل الغير، كعمليات الاختراق أو التحويل غير المشروع إلى محافظ أخرى. وفي مثل هذه الحالات، قد تكون المنصة غير مسؤولةٍ تعاقدياً أو تكون مسؤوليتها محدودة بموجب الشروط النموذجية، مما يترك المستخدم في موقعٍ قانوني ضعيف، لا يملك فيه وسائل فعّالة لاسترداد حقّه أو حتى تعويضه تعويضاً كافياً.

كما أن هذا التكييف يتجاهل، في جانب منه، الطبيعة الاقتصادية للعملة الإلكترونية، التي أصبحت تؤدي وظائف مالية حقيقية، وتُتداول كقيمةٍ مستقلة في الأسواق الرقمية، الأمر الذي يقتضي—من الناحية المنطقية—توفير حماية قانونية تتناسب مع هذه الأهمية، غير أن قصر الحماية على الإطار التعاقدي يجعل من هذه القيمة عرضةً لمخاطر لا تقابلها ضمانات قانونية كافية، خاصة في ظلّ غياب تنظيمٍ تشريعي واضح في العديد من الأنظمة القانونية.

ومن زاوية أخرى، فإنّ الاعتماد الكلي على مبدأ نسبية العقد في هذا المجال يكشف عن قصورٍ في استيعاب التحولات التي فرضتها البيئة الرقمية، حيث لم يعد من الممكن حصر العلاقات القانونية ضمن نماذج تقليدية تقوم على ثنائية الدائن والمدين، بل أصبحنا أمام شبكاتٍ معقدّة من التفاعلات تتداخل فيها الأدوار بين المستخدمين والمنصّات ومزودي الخدمات التقنية. وهو ما

يستدعي، في تقديري، إعادة النظر في مدى ملاءمة هذا المبدأ بصيغته التقليدية للتطبيق في هذا السياق.

وبناءً على ذلك، نستطيع القول إنّ تكييف العملة الإلكترونية كحقٍّ شخصي، وإن كان يعكس جانباً من الواقع العملي، إلا أنه يظلّ تكييفاً قاصراً من حيث قدرته على توفير حماية قانونيةٍ فعّالة. ومن ثمّ، فإنّ الحلّ لا يكمن في الاكتفاء بهذا التكييف، بل في الاتجاه نحو تطوير نموذجٍ قانوني أكثر مرونة، قد يقوم على الاعتراف بطبيعة قانونيةٍ خاصة أو مختلطة لهذه الأصول، تتيح الجمع بين عناصر الحماية العينية والضمانات التعاقدية، بما يحقق توازنًا بين متطلبات الواقع الرقمي ومقتضيات الحماية القانونية.

الفرع الثاني:أثر التكييف على المسؤولية والتعويض

أولاً: أساس المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية

يترتب على تكييف العملة الإلكترونية كحقٍّ شخصي خضوع المنازعات الناشئة عنها لقواعد المسؤولية العقدية، حيث يكون أساس رجوع المستخدم هو الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد المبرم مع المنصة، فالتزام المنصّة يتمثّل في تمكين المستخدم من الانتفاع بالخدمة وتأمينها ضمن الحدود المتفق عليها، ويؤدي الإخلال بهذه الالتزامات—كضعف أنظمة الحماية أو تعطيل الخدمة إلى قيام مسؤوليتها العقدية [29].

ثانياً: حدود مسؤولية المنصات في ظل الشروط التعاقدية

تتسم مسؤولية المنصات في مجال العملات الإلكترونية بخصوصيةٍ ناتجة عن اعتمادها على شروط نموذجية غالباً ما تتضمن بنوداً تحدّ من المسؤولية أو تعفي منها في حالاتٍ معينة كالهجمات السيبرانية أو فقدان المفاتيح الخاصة من قبل المستخدم، ويؤدي ذلك إلى تضييق نطاق المسؤولية العقدية، بحيث لا يتحقق التعويض إلا ضمن شروطٍ محددة، وهو ما يضعف من الحماية الفعلية للمستخدم [30].

ثالثاً: التعويض عن الأضرار في البيئة الرقمية

يُثير تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعامل بالعملات الإلكترونية إشكالاتٍ عملية وذلك نظراً للطبيعة المتقلبة لقيمتها وصعوبة إثبات الضرر في بعض الحالات. فالأضرار قد تكون مباشرةً، كفقدان العملة نتيجة اختراق، أو غير مباشرة، كفوات فرصة الربح بسبب تعطيل المنصة. ويخضع التعويض في هذا السياق للقواعد العامة، التي تشترط تحقق الضرر وعلاقته السببية بالإخلال، غير أن تطبيق هذه القواعد يظلّ معقدّاً في البيئة الرقمية [31].

الخاتمة

يتضّح من خلال هذا البحث أن تحديد الطبيعة القانونية للعملة الإلكترونية يثير صعوباتٍ حقيقية في إطار القواعد التقليدية للقانون الخاص، إذ يصعب إخضاعها بالكامل لنظام الحقّ العيني نظراً لغياب عناصره الأساسية كالسُلطة المباشرة وإمكانية الاحتجاج في مواجهة الكافة. وفي المقابل فإنّ تكييفها كحقٍّ شخصي، رغم انسجامه مع العلاقة التعاقدية بين المستخدم والمنصة، يظل محدوداً من حيث الحماية القانونية بسبب خضوعه لمبدأ نسبية أثر العقد.

وعليه، فإنّ كلا التكييفين لا يوفر حلًّا كافياً بمفرده، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تبني تصور قانوني أكثر مرونةٍ يأخذ بعين الاعتبار الخصائص التقنية والاقتصادية للعملات الإلكترونية،

كما تبقى الحاجة قائمة إلى تدخلٍ تشريعي يضع إطاراً قانونياً خاصاً يوازن بين متطلبات الابتكار الرقمي وضمان حماية فعالة للمتعاملين في هذا المجال.

الخاتمة والنتائج

1. توصل البحث إلى أن العملات الإلكترونية تمثل نمطًا حديثاً من القيم المالية لا يمكن استيعابه بالكامل ضمن التقسيم التقليدي للحقوق إلى عينية وشخصية، نظراً لخصوصيتها التقنية والاقتصادية.
2. تبين أن إخضاع العملة الإلكترونية لنظام الحق العيني يواجه صعوبات جوهرية، أبرزها غياب السلطة المباشرة بالمعنى التقليدي، وضعف إمكانية الاحتجاج في مواجهة الكافة، وصعوبة تطبيق قواعد التتبع والاسترداد.
3. أظهر البحث أن تكييف العملة الإلكترونية كحق شخصي يعكس الواقع العملي للعلاقة بين المستخدم والمنصة، إلا أنه يحدّ من نطاق الحماية القانونية بسبب خضوعه لمبدأ نسبية أثر العقد.
4. ثبت أن الدور المحوري للمنصات والوسطاء في إدارة العملات الإلكترونية يؤثر بشكل مباشر في طبيعة الحق، ويُضعف من استقلالية المستخدم، ويقرب العلاقة من الإطار التعاقدي.
5. كشفت الدراسة عن وجود فجوة بين القواعد القانونية التقليدية والواقع العملي للتعاملات الرقمية خاصة في ظل غياب تنظيم تشريعي واضح في العديد من الأنظمة القانونية.
6. تبين أن الحماية القانونية الحالية، سواء في إطار الحق العيني أو الشخصي، لا توفر ضمانات كافية لمواجهة المخاطر التقنية، مثل الاختراق أو التحويل غير المشروع.

المقترحات

1. ضرورة تدخل المشرّع لوضع إطارٍ قانوني خاص ينظم العملات الإلكترونية، يراعي طبيعتها الرقمية ويحدد بوضوح المركز القانوني للمتعاملين بها.
2. تبني تكييف قانوني مرن أو مختلط للعملات الإلكترونية، يجمع بين عناصر من الحق العيني والحق الشخصي، بما يحقق توازنًا بين الحماية القانونية والواقع العملي.
3. تعزيز الحماية القانونية للمستخدمين من خلال توسيع نطاق المسؤولية المفروضة على المنصات، خاصة في حالات الإخلال بالتزامات الأمان أو التقصير في حماية الحسابات.
4. إقرار آليات قانونية خاصة لاسترداد العملات الإلكترونية في حالات الاعتداء، تأخذ بعين الاعتبار الخصائص التقنية للأنظمة الرقمية.
5. تنظيم عمل منصات التداول والوسطاء من خلال فرض رقابة قانونية واضحة، وإلزامها بمعايير شفافية وحماية أعلى للمستخدمين.
6. تطوير قواعد الإثبات لتشمل الأدلة الرقمية المرتبطة بالعملات الإلكترونية، بما يسهل حسم المنازعات الناشئة عنها.
7. تعزيز التعاون الدولي في مجال تنظيم العملات الإلكترونية، نظرًا لطبيعتها العابرة للحدود، بما يسهم في الحد من المخاطر القانونية والمالية المرتبطة بها.

الهوامش:

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٢٠.

2 سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣١٠.

3 عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٥٢٢.

4 أحمد ابراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الاسلامية، منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص١٢٣.

5 محمد حسين منصور، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٢٠.

6 عبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية، الرؤية الشرعية و الآثار الاقتصادية، بحث منشورفي مؤتمر الدوحة الرابع للعمل الاسلامي، شركة المستجدات المعاصرة و البناء المعرفي، سلسلة اصدارت شركة بيت المشورة رقم ٤، قطر،،٢٠١٨، ص٩٢.

7 أحمد ابراهيم، النقود الرقمية و أثر التعامل بها في نمط الحياة الاسلامية، مرجع سابق، ١٣٠.

8أحمد سفر ، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية،ط١دمشق، منشورات الحلبي، ٢٠٠٨، ص١١٥.

9 مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢١٠.

10 محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الالكترونية لمستقبل واعد للأجيال القادمة، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.، ص ٧٩٩.

11 أحمد سفر، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، مرجع سابق، ص ٧٥.

12 سيد فتحي هشام حسن، وسائل حماية المستهلك الالكتروني بين الشريعة والقانون، مؤتمر الأعمال المصرفية الاكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ٢٠٠٣، ص٢٥٥-٢٧٥.

13 نور عقيل طاهر، النظام القانوني لمحفظة النقود الالكترونية دراسة مقارنة، المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع٢٠١٤، ص ١٣٧.

14 احمد عبد العليم العجي، نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على سلطة البنك المركزي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٣، ص١٥٦.

15 عبد الله حسين عبد الرضا، النقود الالكترونية كوسيلة لدفع الثمن في عقد البيع، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد٠٤، الأعداد ٢٣-٢٤(٢٠١٤)، ص ٦٧-٩٢.

16 De Filippi, Primavera, and Aaron Wright. Blockchain and the Law: The Rule of Code. Cambridge, MA: Harvard University Press, 2018,p 73–85

17 عبد الله حسين عبد الرضا، النقود الالكترونية كوسيلة لدفع الثمن في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٦٧-٩٢.

18 Werbach, Kevin. The Blockchain and the New Architecture of Trust. Cambridge, MA: MIT Press, 2018, 120–135.

19 Mik, Eliza. "Smart Contracts: Terminology, Technical Limitations and Real World Complexity." Law, Innovation and Technology 9, no. 2 (2017): 275–290.

20 احمد حمدي حسن، قانونية العملات الرقمية المشفرة بيتكوين' في ظل التشريعات العربية والدولية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 114، العدد 551 (2023): 335–370.

21 مداني حرفوش و نبيل كربيش، المنصات الالكترونية في الجزائر: الواقع و التحديات البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نموذجاً، حوليات جامعة الجزائر، مجلد٣٧، عدد ٠٣(٢٠٢٣)، ص١١١-١٣٤.

22 عبد الله حسين عبد الرضا، النقود الالكترونية كوسيلة لدفع الثمن في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٦٧-٩٢.

23 مداني حرفوش و نبيل كربيش، المنصات الالكترونية في الجزائر: الواقع و التحديات البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نموذجاً،مرجع سابق، ص١١١-١٣٤.

24 عبد الله حسين عبد الرضا، النقود الالكترونية كوسيلة لدفع الثمن في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٦٧-٩٢.

25 مداني حرفوش و نبيل كربيش، المنصات الالكترونية في الجزائر: الواقع و التحديات البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نموذجاً،مرجع سابق، ص١١١-١٣٤.

26 عبد الله حسين عبد الرضا، النقود الالكترونية كوسيلة لدفع الثمن في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٦٧-٩٢.

27 نور عقيل طاهر، النظام القانوني لمحفظة النقود الالكترونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٤٧.

28 سيد فتحي هشام حسن، وسائل حماية المستهلك الالكتروني بين الشريعة و القانون ، مرجع سابق، ص٢٥٥_٢٧٥.

29 أحمد عبد المجيد غزلان، العملات الرقمية (البتكوين)_ دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، مجلد 34، عدد 2(2022)، ص 1238_ 1335.

30 موضي صالح اللحيدان، العملات الرقمية (البتكوين نموذجاً) حقيقتها وحكم التعامل بها، مجلة الدراسات العربية، مجلد 49، عدد 5(2024)، ص 2639_2670.

31 مداني حرفوش ونبيل كربيش، المنصات الالكترونية في الجزائر: الواقع والتحديات البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نموذجاً)، مرجع سابق، ص 111_134.

قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1. أحمد ابراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الاسلامية، منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨.
2. أحمد سفر، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، ط١دمشق، منشورات الحلبي، ٢٠٠٨.
3. احمد عبد العليم العجي، نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على سلطة البنك المركزي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٣.

4. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٢.
5. سيد فتحي هشام حسن، وسائل حماية المستهلك الالكتروني بين الشريعة والقانون، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ٢٠٠٣.
6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
7. محمد حسين منصور، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.
8. محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الالكترونية لمستقبل واعد للأجيال القادمة، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
9. مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.
10. نور عقيل طاهر، النظام القانوني لمحفظة النقود الالكترونية دراسة مقارنة، المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع٢٠١٤.

المجلات الدورية:

1. احمد حمدي حسن، قانونية العملات الرقمية المشفرة بتكوين' في ظل التشريعات العربية والدولية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 114، العدد 551 (2023).
2. أحمد عبد المجيد غزلان، العملات الرقمية (البتكوين)_ دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، مجلد 34، عدد 2(2022).
3. عبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية، الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، بحث منشور في مؤتمر الدوحة الرابع للعمل الاسلامي، شركة المستجدات المعاصرة والبناء المعرفي، سلسلة اصدارت شركة بيت المشورة رقم ٤، قطر،٢٠١٨.
4. عبد الله حسين عبد الرضا، النقود الالكترونية كوسيلة لدفع الثمن في عقد البيع، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد٠٤، الأعداد ٢٣-٢٤(٢٠١٤).
5. مداني حرفوش ونبيل كريبش، المنصات الالكترونية في الجزائر: الواقع والتحديات البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نموذجاً، حوليات جامعة الجزائر، مجلد٣٧، عدد ٠٣(٢٠٢٣).
6. موضي صالح اللحيدان، العملات الرقمية (البتكوين نموذجاً) حقيقتها وحكم التعامل بها، مجلة الدراسات العربية، مجلد 49، عدد 5(2024).

المصادر باللغة الأجنبية:

1. De Filippi, Primavera, and Aaron Wright. Blockchain and the Law: The Rule of Code. Cambridge, MA: Harvard University Press, 2018, p 73–85

2. Mik, Eliza. "Smart Contracts: Terminology, Technical Limitations and Real World Complexity." Law, Innovation and Technology 9, no. 2 (2017): 275–290.
3. Werbach, Kevin. The Blockchain and the New Architecture of Trust. Cambridge, MA: MIT Press, 2018, 120–135

The nature of ownership rights over electronic currency between real rights and personal rights

Assist Lect.Ammar Abdul Rahman Sabri **Prof Dr.Ghaleb Khalil Farhat**
Ministry of Foreign Affairs **Faculty of Law - Lebanese University**
ammar0828@gmail.com

Keywords: Electronic currency, real right, personal right, legal characterization, legal nature, digital ownership, patrimony, legal framework

Summary:

The legal characterization of ownership rights over electronic currency constitutes a contemporary legal issue arising from technological advancement. Legal scholarship is divided between two principal approaches. The first approach classifies such rights as real rights, on the basis that electronic currency embodies transferable economic value subject to direct control by its holder through technological means, akin to possession over movable property. Conversely, the second approach regards it as a personal right, emphasizing the legal relationship between the user and the issuing entity or technological intermediary, whereby the user merely holds a claim to a financial value without direct control over a tangible object. In light of the limitations of both approaches in fully capturing the unique nature of electronic currency, a third perspective has emerged advocating for a sui generis legal classification. This approach recognizes the intangible and technological characteristics of electronic currency and calls for a flexible legal framework that balances the need for legal protection with the demands of innovation.